

مسألة العملة النقدية في المالية الإسلامية

Case of Currency in Islamic Finance

أ.د. مفتاح بوجلal

Pr Meftah BOUDJELAL

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد (الجزائر)، boudjelal.meftah@univ-oran2.dz

تاريخ الاستلام: 2024/11/30

تاريخ القبول: 2024/12/09

تاريخ النشر: 2025/02/03

ملخص:

لقد كانت العملة النقدية قديما ولا تزال لغاية الوقت الراهن الوسيلة الأساسية لتسعير وتبادل وادخار الأموال. وعلى هذا الأساس، فقد كانت محل ضبط بموجب قواعد مختلفة، اختلفت عبر الزمن، إلى أن وصلت إلى التنظيم القانوني المعروفة به حاليا، لاسيما بعدما تدخلت المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية، في التعامل بها بل وفي إصدار هذه العملة التي أصبحت عملة ائتمانية. أما الصيرفة والمالية الإسلامية كبديل عن نظيرتها التقليدية، فهي بدورها معنية مباشرة بالعملة النقدية، لكن قواعد الشريعة الخاصة المخالفة لها، تستدعي تبني تنظيم قانوني جديد يوافق هذه القواعد الشرعية، التي يمكن إعمالها من أجل اعتماد ما يمكن تسميته بالعملة النقدية الحقيقية الشرعية.

كلمات مفتاحية: النقد، العملة، بنك الجزائر، الذهب، الدينار.

Abstract:

Currency has been, and still is, the primary means of pricing, exchanging and saving money. Accordingly, it has been subject to regulation under different rules that have varied over time until it reached the legal regulation known today, especially after traditional banking and financial institutions intervened in dealing with it and even in issuing this currency, which has become a credit currency. As for Islamic banking and finance as an alternative to its traditional counterpart, it is also directly

concerned with currency, but its own Sharia rules that are contrary to them require the adoption of a new legal regulation that is consistent with these Sharia rules, which can be implemented in order to adopt what can be called legal really currency.

Keywords: Currency, Money, Bank of Algeria, Gold, Dinar.

المؤلف المرسل: بوجلال مفتاح، 1boudjelalmeftah@gmail.com

تمهيد:

1. لقد انتشر التعامل بالمالية الإسلامية، بسرعة كبيرة عبر العالم منذ نهاية القرن الماضي، لاسيما خلال فترة الأزمات المالية. وأضحى النجاح الذي عرفته دوليا وفي أقاليم إسلامية وغير إسلامية، محل اهتمام وتبني في كثير من القوانين عبر العالم ومن بينها الجزائر، التي انطلقت في ادماجها عمليا في منظومتها المصرفية منذ بضعة سنين، والنص عليها صراحة ضمن أحكام قانونها النقدي والمصرفي الجديد¹. غير أن مثل هذا الاهتمام بالمالية الإسلامية، يبدو أنه منذ نشأته ولحد الساعة، يركز فقط على بعض المعاملات أو العمليات المصرفية أو المالية²، ويتجاهل أهم عنصر تقوم عليه هذه الأخيرة، وهو العملة أو العملة النقدية³، كما تعرفها وتضبطها الأحكام القانونية في الوقت الحالي.

2. إن العملة النقدية الحالية تختلف كثيرا، عن ما كان يعرف بالنقد عند فقهاء الشريعة قديما، بحيث أضحى التصميم القانوني الذي يحكم إصدارها والتعامل بها في معظم دول العالم ومنها الإسلامية، يدعو إلى

¹ - القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 يونيو 2023، العدد 43، ص.4.

² - على غرار المراجعة أو المضاربة في عمليات الصيرفة أو الصكوك في المنتجات المالية. أنظر على سبيل المثال، في المؤلفات الأجنبية المتعلقة بالمالية الإسلامية، أنظر:

François GUÉRANGER, *Finance islamique, une illustration de la finance éthique*, Dunod, Paris, 2009, p. 85 et s.

³ - باستثناء مسألة المتاجرة بالعملات، لم ترد أية تفاصيل حول الحكم الشرعي للعملة النقدية في الوقت الراهن، ضمن المعايير الشرعية الموضوعة من طرف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، النص الكامل للمعايير الشرعية، التي تم اعتمادها إلى غاية تاريخ صفر 1439 هجري - نوفمبر 2017 ميلادية.

إعادة النظر في الأحكام الشرعية التي تضبط هذه العملة النقدية وفق تصميمها الراهن، وهو ما يمكن تكييفه ضمن هذه الورقة البحثية بإشكالية " العملة النقدية في المالية الإسلامية".

3. تطورت العملة لاسيما بعد الحرب الثانية، بحيث أنها لم تعد ذات قيمة حقيقية، كما هو شأن النقد الذي نشأت عنه، بل أضحت في معظم دول العالم، ومن بينها الجزائر، مصممة بموجب القانون وذات قيمة قانونية اسمية، مضمونة بمقتضى القانون بعناصر تغطية لا تشكل المعادن الثمينة أو الأموال العينية الحقيقية إلا نسبة ضئيلة منها، خلافا لما كان عليه الأمر من قبل.

4. لقد تغير التصميم الحقيقي للعملة النقدية عبر الزمن، كما سبق الإشارة إليه أعلاه، خاصة بسبب تطور تدخل المؤسسات المصرفية والمالية للدول الاستعمارية الكبرى. أما أهم وأبرز تغيير أصاب العملة النقدية، فقد كان بفعل الولايات المتحدة الأمريكية التي أضحت عملتها النقدية من أهم العملات الصعبة المستعملة منذ نهاية الحرب الثانية، بحيث ثم الفصل التام بين القيمة الاسمية للعملة ومقابلها من الذهب. ومن ثم، أصبح الإصدار النقدي للعملات النقدية خاصة الصعبة منها، متحرر من القيود التي كانت تشكلها العملة الحقيقية، وقد فُرض مثل هذا التوجه الجديد على المستوى العالمي، ليشمل كافة عملات الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، المنتمة لصندوق النقد الدولي¹.

5. لقد أضحت العملات النقدية النهائية وفي مصلحة المؤسسات المصرفية والمالية التقليدية، مجرد سندات دين غير مضمونة يتغير مغطاة بأية ضمانات حقيقية، يتم انشاؤها أو إصدارها بحرية، مما يترتب عنه انخفاض مستمر لقيمتها الحقيقية، مقابل قيمتها الاسمية الافتراضية، لي طرح التساؤل في النهاية عن تطبيق قواعد المالية الإسلامية في ظل عملة نقدية تحكمها قواعد المالية التقليدية.

6. وعليه، فإنه ستنم معالجة إشكالية العملة النقدية في ظل المالية الإسلامية في الجزائر، من خلال منهجية تحليلية نقدية، تتعرض لوضعية العملة النقدية في ظل الشريعة الإسلامية (أولا)، ثم بيان تصميمها طبقا لأحكام القانون النقدي والمصرفي (ثانيا)، وانتهاء إلى توضيح سبل التعامل معها في مجال المالية الإسلامية في ظل القانون النقدي والمصرفي (ثالثا).

¹ - J. BOURGET et Y. ZENOU, *Monnaies et systèmes monétaires dans le monde au XXe siècle*, BREAL, 1995, p. 20 et s.

أولاً: النقد في منظور الشريعة الإسلامية

7. ورد النقد في ثلاثة سور من القرآن الكريم، هي على التوالي، سورة آل عمران وسورة يوسف وسورة الكهف. أما في سورة آل عمران، فقد جاء في قوله سبحانه وتعالى « وَمَنْ أَهْلَ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنُهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيَّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (75) ». وفي سورة يوسف، يقول سبحانه وتعالى « وَشَرُّهُ بِثَمَنِ بَحْسٍ ذَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ (20) ». ويقول سبحانه وتعالى في سورة الكهف « وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَاهُمْ لِيَتَسَاءَلُوا بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۚ قَالُوا لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا (19) ».

8. وبالتالي، فقد جاء ذكر النقد في القرآن الكريم، في معرض سرده لوقائع وحقائق في الأمم والحضارات القديمة وكذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وفق تصميمه الأصلي الحقيقي المتمثل في الدنانير والدرهم أي قطع الذهب والفضة. لقد كان الدينار¹ قديما تعبير عن القطعة النقدية الذهبية، وفق وزن ومميزات خاصة في سكه أو ضربه، على غرار سك قطع الفضة المسماة بالدرهم² أو الورق³ (بكسر الراء). يقوم الدينار الذهبي على أساس وزنه الذي يساوي عشرين (20) قيراطا من الذهب، مقابل الدرهم الذي يزن أربعة عشر (14) قيراطا من الفضة⁴، مع العلم أن التسعير أو الحساب، يكون إما بالوزن أو بالعدّ عندما

¹ - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء الرابع (4)، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، محرم 1405 هجري، ص. 292 : « الدينار: فارسي معرب، وأصله دَنَارٌ بالتشديد، بدليل قولهم دنانير ودُنَيْنِير فقولبت إحدى النونين ياء لئلا يلتبس بالمصادر التي تبيء على فعال، كقوله تعالى وكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كَذَّابًا ؛ إلا أن يكون بالهاء فيخرج عن أصله مثل الصَّنَاة والدَنَامَة لأنه آمن الآن من الالتباس، ولذلك جمع على دنانير، ومثله قيراط وديباج وأصله دَبَاج وأصلها أعجمية لكن العرب تكلمت بها قديما فصارت عربية ».

² - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء الثاني عشر (12)، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، محرم 1405 هجري، ص. 199 : « الدَّرْهَم والدَّرْهَمُ : لغتان، فارسي معرب (...) ».

³ - أنظر على سبيل المثال، في شرح هذه الآية: محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، تحقيق أحمد بن علي وحدي صبح، المجلد السابع، دار النشر، القاهرة، 2003، ص. 16.

⁴ - المنظمة العربية للتنمية الإدارية، بحوث ودراسات، إدارة المصارف والنقود العربية في التاريخ الإسلامي، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2014، ص. 309.

تكون القطع المسكوكة موافقة للوزن المذكور. أما الدينار الذهبي المسمى بالشرعي، المستعمل منذ عهد الخلافة الراشدة، فقد اتفق على تقديره بـ (4.25) غرام من الذهب من عيار 24 قيراط.

9. استدعى تغير طبيعة العملة النقدية إلى صورتها الحالية، تدخل علماء وفقهاء الشريعة الإسلامية، من أجل بيان حكمها الشرعي، ولعل من أحدث الأحكام الشرعية في العملة النقدية الحالية، قرار مجمع الفقه الإسلامي ودورته الخامسة عام 1402 هجري (1982 ميلادية)، بمكة المكرمة، والذي جاء فيه « أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلا ونسيئا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها »¹. أما حجته فهي أن العملة الورقية أصبحت ثمنا وقامت مقام النقدين في التعامل بها، وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة. كما ورد أيضا في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث المنعقد بعمان بتاريخ 8 و13 صفر 1407 هجري، الموافق 11 و16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986 ميلادية « أنها نقود اعتبارية، فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة، من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها »².

10. لكن مثل هذا التكييف الشرعي للعملة الورقية كعملة اعتبارية أو حكمية، يطرح مسألة قيمتها المتغيرة وكيفية التعامل معها، لاسيما في شأن زكاتها ووفاء الديون والصرف، كمسائل مرتبطة بالثمنية في النقدين. وفي هذا الصدد، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 42 (5/4)، المنعقد في الكويت بتاريخ 1-6 جمادي الأولى 1409 هجري الموافق 10-15 كانون الأول (ديسمبر) 1988، في شأن تغير قيمة العملة، أن: « العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة، أيا كان مصدرها، بمستوى الأسعار »³.

¹ - قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، في دوراته العشرين (1398-1432 هجري/1977-2010 ميلادي)، الدورة الخامسة، القرار السادس حول العملة الورقية، الإصدار الثالث، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص. 113-114.

² - قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1403-1430 هجري/1988-2009 ميلادي، الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، القرار رقم 21 (3/9)، مجلة المجمع، العدد الثالث، الجزء 3، ص. 1650.

³ - مجلة المجمع، المذكورة أعلاه، العدد الخامس، الجزء 3، ص. 1609.

11. ومع ذلك، فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 115 (12/9) في الرياض بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1- رجب 1421 هجري، الموافق 23-28 أيلول (سبتمبر) 2000 ميلادي، في شأن التضخم وتغير قيمة العملة، أجاز في حالة توقع التضخم، التحوط عند التعاقد بإجراء الدين بغير العملة المتوقع هبوطها، وذلك بأن يعقد الدين بالذهب أو الفضة أو سلعة مثلية أو سلة من السلع المثلية أو عملة أخرى أكثر ثباتاً أو سلة عملات متعددة¹. وفي نفس السياق، فقد أضحى تقدير نصاب زكاة المال خلال كل سنة، من خلال الرجوع إلى قيمة النقدين الذهب أو الفضة، وهو ما يعني أن قيمة النقدين، لا تزال معتمدة كمعيار مثالي لتحديد الثمنية، بالمقارنة مع الأحكام القانونية التي تعتمد العملة النقدية الوطنية².

ثانياً: العملة النقدية في القانون النقدي والمصرفي

12. تتكون العملة النقدية في القانون الجزائري³ على غرار غيره من القوانين عبر العالم⁴، في شكلها المادي من أوراق (Notes) نقدية وقطع (Coins) نقدية معدنية. يقع امتياز إصدار هذه الأوراق والقطع في الجزائر حصراً للدولة⁵، لكنها تفوض امتياز ممارسته للبنك المركزي⁶، المسمى بنك الجزائر. يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، المسماة اصطلاحاً بالعملة ائتمانية (monnaie fiduciaire) حسب ترجمة النص باللغة الفرنسية⁷، على غرار التشريعات المدونة أيضاً بهذه اللغة، التي أخذت عنها⁸.

¹ - مجلة المجمع، السالف ذكرها، العدد الثاني عشر، الجزء 4، ص.10.

² - مع العلم أن هناك تجربة فريدة بإعادة إصدار الدينار الذهبي والدرهم الفضي، بتاريخ 10 نوفمبر 2010، بولاية كلنتان (kelantan) في دولة ماليزيا.

³ - المادة 2 الفقرة 1 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المذكور أعلاه.

⁴ - Voir par exemple, l'art. 2 de la loi fédérale suisse sur l'unité monétaire et les moyens de paiements, du 22 décembre 1999, Recueil officiel des lois fédérales 2000, 1144 et l'art. 7 de la loi canadienne sur la monnaie, L.R.C. (1985), ch. C-52, dernière modification le 21 juin 2018.

⁵ - المادة 2 الفقرة 3 من القانون رقم 09-23، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، المذكور أعلاه.

⁶ - المادة 2 الفقرة 4 من القانون النقدي والمصرفي، السالف ذكره.

⁷ - Art. 2 al. 1 de la loi n°23-09 du 21 juin 2023, portant la loi monétaire et bancaire, préc.

⁸ - Voir, livre Ier titre II du Code monétaire et financier français.

13. ولعل تسمية العملة النقدية بالعملة الائتمانية، راجع لعلاقة إصدار العملة بالبنوك، بحيث أضحى إصدارها سواء في شكلها المادي أو إمكانية إصدارها في شكل رقمي¹، من مهام بنوك مركزية كبنوك إصدار، تقوم بذلك علاوة على نشاطها المصرفي الرئيسي، المتمثل في توزيع الائتمان المرادف للقرض (credit)، بل أن نشاط القرض في حد ذاته، يعد إصدارا للعملة، المسماة عند فقهاء القانون والاقتصاد بالعملة الكتابية² (monnaie scripturale)، على اعتبار التعامل في المنظومة المصرفية والمالية، داخل وخارج الدول أيضا، من خلال العلاقات المصرفية والمالية العابرة للحدود.

14. وفي نفس السياق المتعلق بالمفهوم الائتماني للعملة النقدية، يصدر بنك الجزائر هذه العملة، بمقتضى عناصر تغطية أو ضمان، تتألف بمقتضى القانون³، من سبائك ونقود ذهبية، عملات أجنبية، سندات الخزينة وسندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن. وهذا ما يعني، أن ضمانات السعر القانوني للعملة النقدية، تتألف إذن في غالبيتها من سندات دين على عاتق الدولة أو الدول الأجنبية بالنسبة للعملات الأجنبية. كما يمكن لبنك الجزائر بمقتضى القانون⁴، وحسب تقديره أن يقدم لكل بنك يحتاج لسيولة نقدية استعجالية، لمواجهة مشكلة سيولة مؤقتة. وتكون هذه السيولة مضمونة بالكامل بسندات ملائمة⁵، تكون عادة سندات خزينة متداولة بين البنوك داخل السوق النقدية.

15. تجب الإشارة في المقابل، إلى أن قيمة احتياطي الذهب، باعتباره عنصر تغطية حقيقية لقيمة العملة النقدية، لا تمثل سوى ما يناهز (0,1 %) من مبلغ الأوراق والقطع النقدية المتداولة، طبقا لآخر وضعية لبنك الجزائر، في نهاية شهر يوليو 2024 ميلادية⁶. للعلم، فإن احتياطي الذهب من السبائك والقطع المرصودة لدى بنك الجزائر، يمكن أن يكون علاوة عن بيعه، محلا لعمليات اقتراض أو رهن حالا ولأجل⁷. كما يمكن استعماله كضمان لأي تسبيق موجه لتسيير الديون العمومية الخارجية⁸، وهو ما يعني إمكانية

¹ - المادة 2 الفقرة 2 من القانون النقدي والمصرفي، السابق ذكره.

² - Jézabel COUPPY-SOUBEYRAN, *Monnaie, banques, finance*, P.U.F., 2010, p. 112.

³ - المادة 40 من القانون النقدي والمصرفي، المذكور أعلاه.

⁴ - المادة 47 الفقرة 1 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، أعلاه.

⁵ - المادة 47 الفقرة 2 من القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، أعلاه.

⁶ - إعلان الوضعية الشهرية في 31 يوليو 2023، الجريدة الرسمية المؤرخة في 18 سبتمبر 2023، العدد 64، ص.24.

⁷ - المادة 41 الفقرة 1 من القانون النقدي والمصرفي، المذكور أعلاه.

⁸ - المادة 41 الفقرة 2 من القانون النقدي والمصرفي، السالف ذكره.

انخفاض مقدار الرصيد من الذهب على حساب رصيد الديون الخارجية من العملات الأجنبية، لاسيما وأنه يكاد يكون ثابتا خلال فترات زمنية معتبرة، وهو ما يستدعي المبادرة إلى إيجاد حلول بديلة لضمان قيمة العملة النقدية.

ثالثا: العملة النقدية ضمن عمليات المالية الإسلامية

16. يقتصر القانون الجزائري في تعريفه للمالية الإسلامية طبقا للأحكام الحالية¹، على عمليات الصيرفة الإسلامية، بأنها كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبايك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية. وفي هذا السياق، انحصر دور النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر، في تحديد قانوني لهذه العمليات المتعلقة بالنشاط المصرفي²، وبيان إجراءات وخصائص تنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية اتجاه زبائنهم³، لكن في ظل التزام البنوك في إطار الصيرفة الإسلامية، بكافة القواعد المعمول بها في المجال المصرفي والقائمة على أساس المالية التقليدية⁴.

17. غير أن الجديد الذي جاء في القانون النقدي والمصرفي، أنه أضحى يسمح لبنك الجزائر بأن يكيف تدخله على مستوى السوق النقدية، المرتبطة عضويا بإصدار العملة النقدية الوطنية⁵، من خلال تبني خصوصيات العمليات المصرفية، لاسيما منها المتعلقة منها بالصيرفة الإسلامية، بموجب نظام يصدر في هذا الشأن. هذا يعني أن القانون الجزائري، حتى وإن كان لا يزال يعمل بمقتضى قواعد وآليات السياسة النقدية التقليدية الربوية بشكل رئيسي، فإنه يعطي المبادرة لبنك الجزائر من أجل اقتراح أدوات وتدابير

1 - المادة 71 من القانون النقدي والمصرفي، أعلاه.

2 - النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 مارس 2024، العدد 16، ص.32.

3 - التعليم رقم 03-20 المؤرخ في 2 أبريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

4 - أنظر على سبيل المثال، المادة 20 من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، المذكور أعلاه.

5 - أنظر النظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 غشت 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، الجريدة الرسمية المؤرخة 29 مارس 1992، العدد 24. المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 2002-04 المؤرخ في 9 يناير 2003، الجريدة الرسمية المؤرخة في 2 فبراير 2003، العدد 7، المعمول به لغاية اليوم.

جديدة موافقة في المجال النقدي لقواعد المالية الإسلامية، وهو ما ينتظر تجسيده بمقتضى نصوص تنظيمية مناسبة.

خاتمة:

18. لقد نالت العملة النقدية عبر التاريخ ولاسيما في الحقبة الأخيرة، نصيبا هاما الضبط والتنظيم لاسيما تلك التي أوجبتها الأحكام القانونية الموافقة للصيرفة والمالية التقليدية. كما تم تبني هذه الأحكام من لدن مختلف دول العالم المعاصر، باعتبارها النموذج الوحيد المناسب لوضعية النظام المالي العالمي.

19. لم تكن الجزائر بعد استقلالها السياسي، في معزل من تطبيق تلك الأحكام المصممة لإنشاء العملة النقدية الائتمانية، خاصة منذ نهاية القرن الماضي. لقد تم تصميم الدينار الجزائري، ليكون وفق نفس صيغة معظم العملات النقدية عبر العالم، من حيث استناده على آليات الصيرفة والمالية التقليدية، المؤسسة بمقتضى قواعد الاستدانة الداخلية و/أو الخارجية، المخالفة بغض النظر عن فاعليتها القاصرة، لقواعد المالية الإسلامية في المعاملات.

20. أما وأن التشريع النقدي والمصرفي الأخير، قد فتح المجال للمالية الإسلامية في أن تكون بديلا عن نظيرتها التقليدية، وسمح لبنك الجزائر بصياغة أنظمة جديدة، تسمح بمعاملة العملة النقدية، بكيفية مختلفة قائمة على أساس مراعاة ضوابط الشريعة الإسلامية في المعاملات. ولعل من أهم هذه الضوابط الشرعية، التي سبق المناقشة بها وتطبيقها، في بعض دول العالم الاسلامي، استبدال العملة النقدية الائتمانية بالعملة الحقيقية، أو على الأقل الاستناد في قيمة العملة الائتمانية، إلى عناصر التغطية الحقيقية، وعلى رأسها المعادن الثمينة كالذهب و/أو الفضة.

قائمة أهم المصادر المستعملة

- القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، الجريدة الرسمية المؤرخة في 21 يونيو 2023، العدد 43، ص.4.

- النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 مارس 2024، العدد 16، ص.32.
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء الرابع (4)، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، محرم 1405 هجري.
- محمد جمال الدين القاسمي، تفسير القاسمي المسمى محاسن التأويل، تحقيق أحمد بن علي وحمد صبح، المجلد السابع، دار النشر، القاهرة، 2003.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، النص الكامل للمعايير الشرعية، التي تم اعتمادها إلى غاية تاريخ صفر 1439 هجري - نوفمبر 2017 ميلادية.
- GUÉRANGER (François), Finance islamique, une illustration de la finance éthique, Dunod, Paris, 2009.
- BOURGET (J.) et ZENOU (Y.), Monnaies et systèmes monétaires dans le monde au XXe siècle, BREAL, 1995.